فان كان بعد ذلك استبراها فاتت بولد لدون
ستة اشهر من استبرائها منه لحقه وبطل البيع لثبو
امية الولد وان ولدته لستة اشهر فاكثر فالولد مملوك
المشتري ان لم يكن وطيها والا فان امكن كونه منه
بان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطيه لحقه وصارت
الامة مستولدة له وان لم يكن استبراها قبل البيع
فالولد له ان امكن كونه منه الان وطيها المشتري
وامكن كونه منهما فيعرض على القائف ولو زوج امته
فطلقت قبل الدخول واقرته للسيد بوطيها فولدت
ولدا لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر
وصارت ام ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين

فصل في الرضاع وهو بفتح الراء ويجوز كسرها
واثبات التاء معها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة
طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع الاية
والخبر الاتيان واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن
وقد شرع في الركن الاول فقال **واذا رضعت المراة**
الادمية حلية كانت او متزوجة الحية حياة مستقرة
حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية تقريبا
وان لم يكمل بيلوغها بذلك **بلبنها** ولو متغيرا عن
هيئته انفصاله عن الثدي بحموضة او غيرها ثم

اشار

اشار الى الركن الثاني بقوله **ولدا صار الرضيع ولدها**
من الرضاع فخرج بالمراة ثلاثة امور احدها الرجل فلا
تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لانه ليس معدا للتغذية
فلم يتعلق به حكم التحريم كغيره من المايعات لكن
يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص
عليه في الام والبويطي ثانيها الخنثى المشكل والمذهب
توقفه الى البيان فان بان انوثته حرم والا فلا
فان مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح ام الخنثى
ونحوه كما نقله الاذرعي عن المتولي وتالتها البهيمة
فلو ارتضع صغير ان من شاة مثلا لم يثبت بينهما
اخوة وتحل مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومة فاذا
لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وخرج بادمية ولو
عبر بها بدل المراة كما عبر به الشافعي لكان اولى لجنية
ان تصور رضاعها بنا على عدم صحة مناكحتهم وهو
الراجح لان الرضاع تلو النسب بدليل يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والله تعالى قطع الجن والانس
وبالحية لبن الميتة فانه لا يحرم لانه من لبن جثة
منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة خلافا للاية الثلاثة
وباستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون
ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو
حلب لبن المراة المذكورة قبل موتها واوجر للطفل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)